



القواعد التي يجب مراعاتها عند انشاء شركة المشروع للتحالفات المؤهلة للتعاقد بنظام تعريفية التغذية

- في إطار الإجراءات اللازمة لإنشاء شركات خاصة بمشروعات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام التغذية، فقد تم وضع القواعد التي يجب مراعاتها عند إنشاء شركة المشروع للتحالفات المؤهلة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء،
- تم عرض هذه القواعد على اللجنة الإشرافية لنظام تعريفية التغذية خلال الاجتماع الذي عقده اللجنة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤.
- وافق مجلس إدارة الجهاز على اعتماد القواعد المقترحة في جلسته السابعة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ على النحو التالي:-

أولاً: اشتراطات ما قبل انشاء شركة المشروع:

١. يقوم كل تحالف مؤهل بإنشاء شركة مساهمة مصرية ذات غرض وحيد هو تنفيذ مشروع للعمل بنظام تعريفية التغذية للطاقات المتجددة، تدرج تحت مظلة قانون ضمانات وحوافز الإستثمار رقم ٨ لعام ١٩٩٧ وتعديلاته، ويشترك جميع أعضاء التحالف في رأس مال الشركة.
٢. لا تقل نسبة مساهمة أعضاء التحالف المؤهل مجتمعين عن ٥١% من رأس مال الشركة.
٣. لا تقل نسبة قائد التحالف عن ٢٥% من رأس مال شركة المشروع ويحق لأي من المساهمين تجاوز نسبة قائد التحالف.
٤. لا تزيد القدرة المصرح بها لأي شركة عن ٥٠ ميغاوات.
٥. لا يزيد إجمالي مساهمات المستثمر في جميع الشركات في الموقع الواحد عن ما يعادل إنشاء محطة أو أكثر بإجمالي قدرة ١٠٠ ميغاوات بأي من التقنيات (طاقة شمسية أو رياح)، على أن يقدم كل مساهم إقرار يفصح فيه بنسب مشاركته في رأس مال الشركات الأخرى التي ستعمل وفق نظام تعريفية التغذية عند التقدم للحصول على الترخيص المؤقت من الجهاز للتأكد من الالتزام بالقواعد سالفة الذكر. ويقصد بالموقع الواحد، النطاق الجغرافي الذي يتم ربط محطات إنتاج الكهرباء الموجودة بداخله بذات محطة المحولات التابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء.
٦. لا يسمح بتغيير قائد التحالف أو أي من أعضاء التحالف، إلا إذا كان البديل مكافئ أو أعلى من العضو المستبدل وذلك وفقاً لقواعد التأهيل وتقوم وحدة تعريفية التغذية بالتأكد من ذلك.
٧. لا يقل رأس المال المصدر للشركة عند التأسيس عن ١٥ مليون جنيه مصري.



ثانياً: القواعد المتبعة بعد التشغيل التجاري:

- ١- لا يجوز أن تقل نسبة مساهمة المساهم الرئيسي (قائد التحالف) في الشركة عن ٢٥% قبل مرور سنتين على تاريخ التشغيل التجاري للمشروع.
- ٢- يتم إخطار الجهاز بأي تعديل في هيكل المساهمين بالشركة.
- ٣- لا يسري البند الخامس (٥) من هذه القواعد بعد مرور سنتين على تاريخ التشغيل التجاري.
- ٤- تفوض الشركة مديراً مسؤولاً للتعامل مع كل من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء والشركة المصرية لنقل الكهرباء وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة في جميع المراسلات والإخطارات والتراخيص اللازمة.

وبناء على موافقة مجلس إدارة الجهاز فقد تم اعتماد هذه القواعد وتضمينها لاشتراطات الترخيص للشركات التي تعمل بنظام تعريفية التغذية.

المدير التنفيذي

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي